

# قضايا تجارية



## عيوب التدليل

—

المبدأ:

- 1- الشركاء في الشركة يفتسمون الأرباح ويتحملون الخسائر حسب أنصبتهم إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك.
- 2- عدم جواز إلزام بعض الشركاء بتحمل الخسائر ودعم الشركة ماليًا دون البعض الآخر طالما لم يتضمن عقد الشركة نصًا يبيح ذلك. م 4 من ق. الشركات.

الطعن رقم 175 لسنة 27 قضائية  
جلسة الأربعاء الموافق 2006/11/29  
( تجاري )

إن دائرة النقض التجارية المؤلفة:

برئاسة السيد القاضي: شهاب عبدالرحمن  
الحمادي رئيس الدائرة  
وعضوية السيد القاضي: أحمد سليمان النجار  
والسيد القاضي: يوسف عبد الحليم الهته

المحكمة

—

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير  
التلخيص وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه  
الشكلية.

ضده الثاني بنسبة 40 % وتوزيع الأرباح بنفس  
النسبة وبعد مراجعة الحسابات من قبل مراجع  
متخصص ولكن المطعون ضده المذكور رفق  
التعاون مع المراجع وغادر البلاد بعد استيلائه  
على مبالغ كبيرة ترك الشركة غارقة في ديونها،  
فأقام الدعوى. كذلك أقام المطعون ضده الأول  
دعوى متقابلة وطلب نذب خبير حسابي هندسي  
لبحث الخسائر التي لحقت بالشركة وأسبابها  
وبيان حقوقه في الأرباح ورأس المال وحل  
الشركة وتصفيتها ومحكمة أول درجة نذبت  
خبيراً حسابياً وبعد أن أودع تقريره حكمت  
برفض الدعويين الأصليين والمتقابلة. استأنف  
المطعون ضده الثاني هذا الحكم بالاستئناف رقم  
96 لسنة 2004 أبوظبي كما استأنفه الطاعنان  
بالاستئناف رقم 104 لسنة 2004 أمام المحكمة  
ذاتها وبتاريخ 2004/4/19 قضت المحكمة  
برفض استئناف الطاعنين وفي استئناف  
المطعون ضده الثاني بإلغاء الحكم المستأنف في  
شق الدعوى المتقابلة والقضاء مجدداً بعدم  
قبولها. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق  
النقض وعرض الطعن على هذه المحكمة في  
غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم  
المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه  
والقصور ذلك أنه حمل الطاعنين وحدهما  
مسؤولية دعم الشركة مالياً لعبور أزمته المالية  
رغم أنها شركاء بنسبة 60 % والمطعون ضده  
الثاني بنسبة 40 % ولم يتطرق إلى مسؤولية  
الأخير في هذا الدعم كما أنه أغفل ما ورد بتقرير  
الخبير من قيامهما بضخ مبلغ مليوني درهم دعماً  
للشركة وخلص الحكم المطعون فيه من ذلك إلى  
أنهما قد أخلا بالتزامهما ثم قضى بتأييد حكم  
محكمة أول درجة برفض دعواهما مما يعيبه بما  
يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي في محله ذلك أن  
النص في المادة الرابعة من قانون الشركات

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم  
المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن  
الطاعنين أقاما الدعوى رقم 406 لسنة 1999  
أبوظبي الابتدائية على المطعون الثاني بطلب  
الحكم بإلزامه بتقديم كشف حساب مؤيد  
بالمستندات عن الأعمال التي باشرها لتحقيق  
غرض الشركة ونذب خبير حسابي لتصفية  
الحساب بينهم والحكم لهما بما يسفر عنه  
الحساب – بمقولة أنه بموجب عقد مؤرخ في  
1995/8/15 تم الاتفاق بينهما وبين المطعون  
ضده الثاني على مزاوله نشاط المقاولات تحت  
اسم شركة ..... للمقاولات والنقلات العامة  
ساهماً في رأس المال بنسبة 60 % والمطعون

رغم أنه تم توزيع حصص الشركة بنسبة 60 %  
لهما و 40% للمطعون ضده الثاني وكان عقد  
الشركة لم يتضمن ما يعفيه من المساهمة في  
دعمها مالياً حال تعرضها لأزمة سيولة بل إن  
البند السابع من العقد ألزم الشركاء بزيادة رأس  
المال كل حسب حصته، وكان يتعين على الحكم  
بحث مسؤولية المطعون ضده الثاني في دعم  
الشركة وأثر تقاعسه عن ذلك وعلى ضوء ما  
جاء بالبند السابع سالف البيان إلا أنه إذ انتهى  
إلى أن الطاعنين بعدم دعمهم للشركة مالياً يكونا  
قد أخلا بالتزامهما التعاقدى ورتب على ذلك  
قضاءه بتأييد حكم محكمة أول درجة برفض  
دعواهما ودون أن يتحقق مما جاء بتقرير الخبير  
من قيامهما بدعم الشركة بمبلغ مليوني درهم عن  
طريق قرض من بنك القاهرة فإنه يكون معيباً  
بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه فضلاً عن  
القصور في التسبب بما يوجب نقضه دون حاجة  
لبحث باقي أسباب الطعن.

التجارية بأن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصاً  
أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع اقتصادي  
يستهدف الربح وذلك بتقديم حصة من مال أو  
عمل واقتسام ما ينشأ عن المشروع من ربح أو  
خسارة ...، مفاده أن الشركاء في الشركة  
يقتسمون الأرباح ويتحملون الخسائر وذلك حسب  
أنصبتهم إلا إذا نص في عقد الشركة على غير  
ذلك ومن ثم فلا يجوز إلزام بعض الشركاء  
بتحمل الخسائر ودعم الشركة مالياً دون البعض  
الآخر طالما ليس هناك نص في العقد يبيح ذلك  
لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص  
في مدوناته إلى أن "... الشركة لم تتمكن من  
عبور أزمته المالية بسبب عدم دعمها مالياً  
ومدها بالسيولة اللازمة من قبل الشركاء في  
وقت الحاجة وعدم استجابة الشركاء المستأنفين  
لنداءات المدير العام ... فإن المالكين للشركة  
المستأنفين يكونا قد أخلا بالتزامتهما المترتبة  
بعقد الاتفاق ...". فإنه بين مما أورده الحكم  
المطعون فيه أنه ألزم الطاعنين منفردين بتدعيم  
الشركة في أزمته المالية باعتبارهما المالكين لها



التعبير عن القبول بواسطة الإمضاء المادي  
أو الإلكتروني

—

المبدأ :

إن التعبير عن القبول يكون بالإمضاء والذي  
فصل المشرع طريقة تضمينه على الكتب سواء كان  
ماديا أو وثيقة الكترونية وعليه فلا عبرة بالطابع أي  
بالختم.

## قرار تعقيبى مدنى عدد 23721

مؤرخ في 14 جوان 2008

صدر برئاسة السيدة/ فاطمة خيار الدين

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على المطلب المقدم في 13 فيفري 2008 من الأستاذ/ إلياس مالوش المحامي بتونس.

في حق: نادي المتوسط في ش.م.ق.

ضد: شركة " ج.ب.م " في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ/ بديع بن مبروك المحامي بتونس.

طعنا في قرار الاستئناف المدني عدد 30984 الصادر بتاريخ 4 جانفي 2007 عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر والقاضي بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلاً وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل بنصه وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه في شخص ممثله القانوني لفائدة المستأنف ضدها بمائتي دينار (200.00 د) لقاء أجور الدفاع وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ/عزوز الزريبي حسب محضره عدد 36597 بتاريخ 29 فيفري 2008.

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 5 مارس

2008 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 28 مارس 2008 من الأستاذ/ بديع بن مبروك نيابة عن المعقب ضدها والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلاً واحتياطياً رفضه أصلاً.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه موضوعاً والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث دفعت المعقب ضدها بمخالفة أحكام الفصلين 6 و 183 من م.م.ت لخلو محضر تبليغ مستندات التعقيب من التنصيص على شكلها القانوني وعدد ترسيمها بالسجل التجاري ومكانه.

وحيث وخلافاً لما ورد بهذا المطعن، فإن الفصل 183 من م.م.ت لا يتعلق بالبيانات الواجب التنصيص عليها بمحضر تبليغ أسباب الطعن وإنما يتعلق بالبيانات الوجوبية التي تتضمنها عريضة الطعن نفسها، وقد تبين بالرجوع إلى مطلب التعقيب المقدم من الطاعن أنه جاء مستوفياً لجميع التنصيصات التي يقتضيها القانون.

وحيث ويقطع النظر عما يقتضيه الفصل 6 من م.م.ت فإن التنصيص على الشكل القانوني وعدد الترسيم بالسجل التجاري إنما هو

إجراء وقع سنه لحماية حقوق الأطراف ولضمان تحقيق التبليغ إليهم حتى تحترم حقوقهم في الدفاع وبالتالي فطالما أن المعقب ضدها قد اتصلت بمذكرة أسباب الطعن وكلفت محاميا وقدم جوابها عنها فإنه لم يعد هناك مجال أو جدوى لمناقشة هذا الدفع.

وحيث ومن جهة أخرى فقد استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.ب. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

### من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها حاليا) أمام محكمة الناحية بنابل عارضة أنها قامت لفائدة المدعى عليه المعقب الآن بأشغال إصلاح الواقي البلاستيكي لمطاعمه بناء على طلب مباشر منه بقيمة 3540 ديناراً وهو معين الفاتورة عدد 2004/16 بتاريخ 17 ديسمبر 2004، وبما أن الدين ثابت بموجب توثقه في السندات المذكورة والمعززة بالطلبية الصادرة عن المطلوب بتاريخ 6 فيفري 2004، وبما أن هذا الأخير مماطل ومتفاعس عن الدفع وتأسيسا على أحكام الفصول 598 من م.ب.ت و 242 و 243 و 278 و 882 من م.إ.ع.

فلقد طلبت الحكم بإلزامه بأداء مبلغ 3540 ديناراً أصل الدين مع الفائض القانوني الجاري من تاريخ الفوترة مع ألف دينار غرامة مماثلة و 500 دينار أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك أجرة محضر الاستدعاء للجلسة مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث لم يرد المطلوب على الدعوى رغم بلوغ الاستدعاء إليه بصفة قانونية ، وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 19039 بتاريخ 3 جوان 2005 يقضي بإلزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي لفائدة المدعية في شخص ممثله القانوني مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة وأربعون ديناراً (3540.000 د) عن أصل الدين والفائض القانوني بداية من تاريخ الحلول في 17 ديسمبر 2004 إلى تمام الوفاء وخمسة وأربعون ديناراً ومليماًت 937 (45.937 د) عن مصروف محضر الاستدعاء ومائة دينار (100.000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفه المحكوم عليه استناداً إلى أن الفاتورة سند القيام قد جاءت خالية من صيغة القبول كما أنها لم تتعزز بوصل تسليم صادر عنه وبالتالي فإنها لا تثبت الالتزام في جانبه تطبيقاً لأحكام الفصل 598 من المجلة التجارية والفصل 453 من م.إ.ع.

وبعد الترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 30984 كيفما يتضح من نصه المضمن أعلاه استناداً إلى أن الفصل 598 من المجلة التجارية يقتضي أن إثبات العقود التجارية يكون بقائمة البضاعة المقرونة بالقبول وهو نص خاص يسبق على الفصل 453 من م.إ.ع الذي يعتبر نصاً عاماً وقد ثبت أن الفاتورة مذيلة بختم المدعى عليه إلى جانب الطلبية الصادرة عنه وهو ما ينزل منزلة القبول ويثبت قيام الالتزام في جانبه. فتعقبه الطاعن ناسباً له ما يلي:

أولاً : خرق أحكام الفصلين 598 من م.ب.ت و 453 من م.إ.ع

طالما غاب الإمضاء عملاً بالفصل 453 من م.إ.ع كان في طريقه إذ يجوز له التمسك بذلك النص العام وحينما تجاوزه محكمة القرار المطعون فيه وقضت بثبوت الدين فإنها تكون قد خرقت القانون.

وتأسيساً على ذلك فهو يطلب قبول طعنه أصلاً ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

## المحكمة

### أ- عن المطعنين لداخلهما واتحاد القول فيهما:

حيث نظم المشرع وسائل الإثبات في المادة التجارية ضمن الفصل 598 من م.ت. ونص من بينها على " قائمة البضاعة المقرونة بالقبول كطريقة من طرق إثبات العقود التجارية".

وحيث اشترط الفصل أنف الذكر أن تكون قائمة البضاعة مقرونة بالقبول أي بمعنى آخر مؤشر عليها بالقبول إلا أنه لم يحدد طريقة وشكل ذلك القبول ضمن أي نص من نصوص المجلة المذكورة، الأمر الذي يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة وبالأخص إلى مجلة الالتزامات والعقود قصد البحث عن ذلك المدلول لاسيما وأن الفصل 597 من م.ت. قد أجاز ذلك الرجوع بالنسبة للعقود التجارية التي لم تنظمها المجلة المذكورة.

وحيث أن الرجوع إلى القانون العام ينتزل أولاً تحت عنوان أسباب تعميم الذمة وثانياً تحت عنوان إثبات تعميم الذمة وبراءتها.

وحيث وإنطلاقاً مما تضمنه العنوان الثاني من الكتاب الأول لمجلة الالتزامات والعقود (تعمير الذمة بالعقود وما شكلها) ، فإن

قولاً بأن محكمة القرار المنتقد قد حملت الفصل 598 من م.ت. ما لا يتحمله لأنه لم يرد به تعريفاً لمصطلح القبول بمعناه التجاري حتى يصح القول بأنه نص خاص يطبق ويسبق على النص العام كما أنه لم يتضمن تفسيراً للصيغة التي يجب أن يجسد بها القبول مما يفترض بالضرورة الرجوع للمعنى العام الوارد بالفصل 453 من م.إ.ع الذي يقتضي توفر الإمضاء ولا يكفي بالختم.

كما أنه لا يلتجأ إلى القاعدة التي تنص على أسبقية النص العام على النص الخاص إلا في الصورة التي يكون فيها النصان ينظمان نفس النزاع في حين أن الفصل 453 من م.إ.ع يفسر النص الخاص الذي هو الفصل 598 من م.ت.

كما أن تعلق النزاع بدين تجاري لا يقضي بالضرورة إمكانية اعتماد المجلة المدنية فيما لا يتضارب مع المجلة التجارية ، وبالتالي فإن احتكامه للفصل 453 المذكور وإنكاره للدين ودفعه بأن الفاتورة لم تكن ممهورة بإمضاءه تعتبر دفوعاً جديداً خالفها محكمة القرار المنتقد.

### ثانياً: خرق أحكام الفصل 597 من م.ت. والفصل 453 من م.إ.ع

قولاً بأن محكمة القرار المنتقد قد أقصت الفصل 453 من م.إ.ع مستندة في ذلك إلى مقتضيات الفصل 598 من م.ت. الذي أرسى مبدأ حرية الإثبات في المادة التجارية والحال وأن تلك الحرية ليست مطلقة إذ نص الفصل 597 من م.ت. على إمكانية الرجوع إلى مجلة الالتزامات والعقود بالنسبة للحالات التي لا تنظمها المجلة التجارية وبالتالي فإن تمسك الطاعن بأن الختم على الفاتورة لا يثبت القبول

أي بالختم، كما تعرض الفصل الثاني في الذكر بكل تفصيل إلى الطريقة التي يجب أن يضمن بها الإمضاء على الكتب سواء كان ماديا أو وثيقة إلكترونية.

وحيث وتأسيسا على ذلك وطالما سكت الفصل 598 من المجلة التجارية عن تحديد مفهوم القبول فإنه ولئن كان نصًا خاصًا فإن تفسيره لا يكون إلا بالرجوع إلى النصوص العامة التي تصبح في هذه الصورة تنمة ولا وجه للقول بعدم جواز اعتمادها لأنها نصوص عامة باعتبار وأن قاعدة الخاص يسبق على العام لا تطبق إلا إذا كان النصان متضاربين وهي غير صورة الحال التي كانت فيها النصوص مكملة ، فالفصل 598 تجاري يستمد مبدؤه من الفصل 495 مدني وهذا الأخير يفسره ويتممه.

وحيث طالما كانت الفاتورة المحتج بها من المعقب ضدها غير متضمنة لإمضاء المعقب فإنه لا عبرة بالطابع الموضوع عليها وهي بالتالي لا يحتج بها على الطاعن ولا تشكل قبولا منه وإقرارًا بالالتزام.

وحيث يخلص مما تقدم أن القبول هو شكل من أشكال تجسيم ركن الرضا في الاتفاقات مطلقا والذي يجب أن يكون صريحا ومعتبرا وهو لا يكون في الكتائب المتضمنة للالتزام والإلزام إلا بالإمضاء ولا عبرة فيه بالطابع وبالتالي فإن اعتبار محكمة القرار المنتقد الختم يقوم مقام القبول وإقضاؤها للقواعد العامة لتعمير الذمة وإثباتها فيه خرق للقانون يستوجب النقض.

#### ولهاته الأسباب

-

عبارة "القبول" الواردة ضمن الفصل 598 من م.ت لا يمكن أن تفهم بمعزل عن مؤسسة الرضا كركن من الأركان الجوهرية للتعاقد ضرورة أن القبول هو ترجمة مادية للرضا والذي لا يتم الاتفاق إلا بتوفره بصريح أحكام الفصل 23 من م.إ.ع والذي يجب أن يكون أيضا بمقتضى " تصريح معتبر" عملا بمقتضيات الفصل 2 من نفس المجلة.

وحيث أورد المشرع الحالات والشروط العامة للقبول ضمن الفصول من 27 إلى 36 من م.إ.ع والتي يؤخذ منها أن القبول يجب أن يكون صحيحا وواضحا أو بالاستنتاج لكي يرتب التزاما يتحمل به الصادر عنه ومن ذلك فلقد نص الفصل 32 على أن " الجواب يعتبر موافقا للإيجاب إذا اكتفى المجيب بقوله قبلت أو أجرى العمل بالعقد بلا شرط " ومعنى ذلك أن القبول لا يعتمد فيه على الشك أو التخمين فيه مترجما عن رضا حر ومتبصر حول الاتفاق وكافة شروطه.

وحيث وبقطع النظر عما سبق تبيانه من نظريات عامة ، فإن ما أورده المشرع ضمن عنوان "إثبات تعميم الذمة وبراءتها" يتماشى مع نفس ذلك المفهوم ويكرسه وفي ذلك تدعيم من المشرع لنفس الرأي.

وحيث لا خلاف في أن قائمة البضاعة المقرونة بالقبول أي الفاتورة المقبولة تعتبر من الكتائب الخطية باعتبارها متضمنة للالتزام والإلزام بوصفها إقرار من المزود بإنجازه للأشغال أو بتسليمه للطلبية وبقيمنتها وإقرار من طالبها بتوصله بها ومطابقتها للطلب وبقيمنتها.

وحيث نصت مجلة الالتزامات والعقود ضمن فصلها 452 و 452 على مسألة القبول واشترطت أن يكون بالإمضاء ولا عبرة بالطابع

الواحدة والعشرين المتألفة من رئيستها السيدة/  
فاطمة خيار الدين ومستشاريها السيدين/ الحبيب  
بن الشيخ وفرج بيزيد، وبمحضر المدعى العام  
السيد/ محمد بوسنة، وبمساعدة كاتبة الجلسة  
السيدة/ سميرة بوشوشة.

**وحرر في تاريخه.**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب  
شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإحالة  
القضية على المحكمة الابتدائية بقرمبالية  
بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي  
التابعة لها لإعادة النظر فيها مجدداً بهيئة أخرى  
وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلوماتها  
المؤمن إليه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى  
بجلسة يوم 14 جوان 2008 عن الدائرة المدنية

## منافسة تجارية – حدودها المشروعة

–

المبدأ :

المنافسة التجارية غير المشروعة فعل تقصيري يستوجب مسؤولية فاعلة عن تعويض الضرر المترتب عليه، ويعد تجاوزاً لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات، أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات إذا قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إحداث اضطراب في إحداهما متي كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدي المنشأتين إلى الأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها.

## حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علناً في مقر المحكمة بتاريخ 2009/1/27.

برئاسة السيد القاضي/ د. ثقييل بن ساير الشمري رئيس الدائرة ،

## وعضوية السادة قضاة المحكمة:

أحمد محمد فرحات

أحمد محمود كامل

منير أحمد الصاوي

أحمد سعيد خليل

## الوقائع

في يوم 2008/7/15 طعن بطريق التمييز في حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ 2008/6/25 في الاستئنافات أرقام 903، 920، 2005/953، وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه والتصدي للموضوع. وفي نفس اليوم أودعت الطاعنة حافظة مستندات، وفي 16، 7/21، 2008/9/14 أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن. وفي 7/27، 2008/9/16 أودع المطعون ضدهما الأول والثاني مذكرة بدفاعهما طلبا فيها رفض الطعن.

وفي يوم 2008/8/4 طعن بطريق التمييز في حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ 2008/6/25 في الاستئنافات أرقام 903، 920، 2005/953، وذلك بصحيفة

طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه والتصدي للموضوع. وفي نفس اليوم أودعت الطاعنة حافظة مستندات. وفي 6، 8/18، 2008/9/14 أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن. وفي 8/13، 2008/9/16 أودع المطعون ضدهما الأول والثاني مذكرة بدفاعهما طلبا فيها رفض الطعن.

وفي يوم 2008/13 طعن بطريق التمييز في حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ 2008/6/25 في الاستئنافات أرقام 903، 920، 2005/953، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه والتصدي للموضوع. وفي نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة. وفي 2008/9/8 أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن. وفي 2008/9/16 أودع المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن. وبجلسة 2008/11/25 عرض الطعان رقماً 128، 2008/130 على المحكمة في غرفة المشورة فرأت أنهما جديران بالنظر فقررت ضمهما للطعن رقم 2008/116 وحددت جلسة للمرافعة. وبجلسة 2009/1/13 سمعت الدعاوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامي الطاعنين ومحامي المطعون ضدهم على ما جاء بمذكرته. وأرجأت المحكمة إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

## الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل

والمدعى عليه الثاني بأن يؤديا للمدعى بالتضامن مائة ألف ريال، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وفي موضوع الاستئناف رقمي 953، 2007/903 برفضهما. طعنت المدعى عليها الأولى في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم 2008/116، كما طعنت الشركة الإماراتية طالبة التدخل على ذات الحكم بالطعن رقم 2008/128، كما أقام المدعى عليه الثاني الطعن رقم 2008/130، وعرضت الطعون الثلاثة على هذه المحكمة في غرفة المشورة فقررت ضمها وحددت جلسة لنظرها.

#### أولاً: الطعن رقم: 2008/128

حيث أنه لما كانت المادة (155) من قانون المرافعات بما نصت عليه من عدم جواز الطعن في الأحكام ممن قبل الحكم، وكان الثابت من الأوراق أن الاستئناف المرفوع من الشركة الطاعنة رقم 2005/953 قد سبق رفضه بالحكم الصادر بجلسة 2007/6/25، ولم تطعن فيه الطاعنة، وإذ أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف بعد الحكم الصادر من محكمة التمييز بجلسة 2008/1/15، وقضت المحكمة برفض استئناف الطاعنة، وإذ كانت محكمة الاستئناف لم تقض على الطاعنة في المرة الثانية بأكثر مما قضى به عليها في المرة الأولى وقبلته، ولم تطعن فيه فإن الطعن المرفوع منها يكون غير جائز، ومن ثم غير مقبول.

وحيث أن الطعن رقمي 116، 2008/130 قد استوفيا أوضاعهما الشكلية.

#### ثانياً: الطعن رقم 2008/116:

وحيث أن هذا الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعي الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور في التسييب ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك تقول إنها قدمت أمام محكمة الاستئناف

في أن (...) أقام الدعوى رقم 2004/671 مدني كلي على كل من شركة (...) القطرية ووزير الاقتصاد والتجارة طالباً بالحكم بإلزام الأولى بالامتناع عن استخدام اسم مؤسسته (...) وإلزام الثاني بشطب الاسم التجاري الذي اتخذته الأولى عنواناً تجارياً لها وبإلزامها بالتضامن فيما بينهما بأن يؤديا إليه مليوني ريال كتعويض، وقال في بيان ذلك أنه يمتلك مؤسسة باسم (...) ويستعمل هذا الاسم منذ 1991/8/27 طبقاً لما هو وارد بالسجل التجاري رقم (...) الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة، إلا أنه فوجئ بالمدعى عليها الأولى تستخدم ذات الاسم التجاري لمؤسستها بدولة قطر كما هو مدون بالسجل التجاري رقم (...) الصادر في 2003/1/11 مما أضر به فأقام الدعوى، تدخلت شركة (...) الإماراتية في الدعوى منضمة إلى المدعى عليها الأولى طالبة رفضها. حكمت المحكمة بعدم قبول تدخل الأخيرة في الدعوى وفي الموضوع بمنع استخدام المدعى عليها الأولى للأسم التجاري (...) على واجهة شركتها وبإلزام المدعى عليه الثاني بشطبه من السجلات ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. استأنفت المدعى عليها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم 2005/903 كما استأنفته المدعى بالاستئناف رقم 2005/920، واستأنفته الشركة طالبة التدخل بالاستئناف رقم 2005/953 وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافات الثلاثة أحالت الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.

طعن المدعى في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم 2007/93، وبتاريخ 2008/1/15 ميزت المحكمة الحكم المطعون فيه، وبعد تعجيل الاستئناف قضت المحكمة بتاريخ 2008/6/25 في موضوع الاستئناف رقم 2005/920 بإلزام المدعى عليها الأولى

بجلسة 2007/2/5 شهادة صادرة من دولة الإمارات تفيد أن شركة (...) الإماراتية - شريكة الطاعة- تستخدم هذا الاسم التجاري بدولة الإمارات منذ عام 1985، وطبقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي انضمت إليها الإمارات عام 1996 ومن بعدها دولة قطر بموجب المرسوم الأميري رقم (31) لسنة 2001، يكون لهذا الاسم حماية دولية تبيح للطاعة استخدامه في دولة قطر، إلا أن الحكم المطعون فيه أعتد بتسجيل المطعون ضده الأول لهذا الاسم بالسجل التجاري الحاصل عام 1991 واعتبره أسبق منها، مقررًا أنها عجزت عن تقديم الدليل الذي يثبت أنها استخدمت هذا الاسم بدولة الإمارات قبل المطعون ضده الأول على الرغم من أنه مقدم بالأوراق مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث أن هذا النعي مردود، ذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون فيه الأول استخدم اسم (...) لمؤسسته وقام بتسجيله بالسجل التجاري داخل دولة قطر في 1991/8/27، وكان دفاع الطاعة الوارد بسبب النعي بأن هذا الاسم كانت تستخدمه شركة (...) الإماراتية وهي شريكة لها منذ عام 1985 بدولة الإمارات، وطبقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية يكون لها الحق في استخدامه داخل دولة قطر، ولما كانت مسألة الحماية الدولية التي تنور حول هذا الاسم لا يعتد بها داخل دولة قطر إلا من تاريخ توقيع دولة الإمارات ودولة قطر على هذه الاتفاقية، وكان الثابت من الأوراق أن دولة الإمارات لم توقع على تلك الاتفاقية إلا في عام 1996، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت وبما لا تجادل فيه الطاعة أن المطعون ضده الأول استخدم هذا الاسم بدولة قطر منذ عام 1991 وأنه بذلك أسبق منها في استخدامه، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة، فإنه لا يعيبه

بحث مسألة الحماية الدولية الواردة بسبب النعي، ويكون النعي على الأسباب التي أقام عليها قضاءه في هذا الخصوص، أيا كان وجه الرأي فيها غير منتج، ومن ثم غير مقبول.

وحيث أن الطاعة تنعي بالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه بالتناقض والقصور في التسيب، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم الاستثنائي المميز أحال الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده الأول أنه كان أسبق من الطاعة في استخدام اسم (...) لمؤسسته، ثم قضي بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى لإخفاق الشهود في إثبات ذلك الأمر الذي كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يلتزم ذلك القضاء ويقضي برفض دعوى المطعون ضده الأول؛ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث أن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة (215) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990 المعدل بالقانونين رقمي (7) لسنة 1995، (13) لسنة 2005 على أن " للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها" يدل على أن الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا تعتبر أحكاماً قطعية ولا تحوز حجية الأمر المقضي، فيجوز للمحكمة العدول عنها بعد إصدارها وقبل تنفيذها، وإذا هي نفذتها كان لها أن لا تنقيد بالنتيجة التي أدت إليها. وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بنتيجة إجراءات الإثبات التي اتخذتها، ولها أن تحكم في الموضوع بأدلة أخرى، وكان الحكم المطعون فيه بما له من سلطة موضوعية التفتت عن أقوال شهود الطرفين لحد اطمئنانه إليها وقضي في

الموضوع بما ثبت من الشهادة الصادرة من السجل التجاري المقدمة من المطعون ضده الأول من أنه أسبق من الطاعنة في اتخاذ اسم (...). لمؤسسته منذ عام 1991 قبل الطاعنة، وكان استدلال الحكم في هذا الصدد سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق فإن النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث أن الطاعنة تنعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إن استعمالها للاسم التجاري موضوع النزاع كان امتداداً لاستعمالها له في دولة الإمارات وقدمت إلى مكتب حماية الملكية الصناعية المستندات الدالة على ذلك ووافق المكتب على تسجيل هذا الاسم باسم الطاعنة وأحقيتها في استعماله في دولة قطر بما ينتفي معه ركن الخطأ في جانبها ويكون المكتب الذي يمثله المطعون ضده الثاني هو المسؤول وحده عن هذا الخطأ ويتحمل وحده تعويض المطعون ضده الأول غير أن الحكم المطعون فيه قضي عليها بالتعويض بالتضامن مع المطعون ضده الثاني حال أنه هو المسؤول وحده دون غيره ويتحمل مسؤولية التصريح لها باستعمال اسم سبق للإدارة المختصة لديه التصريح لشخص آخر باستعماله، مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث أن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر أن المنافسة التجارية غير المشروعة فعل تفصيري يستوجب مسؤولية فاعلة عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة (67) من القانون المدني رقم (16) لسنة 1971 - المنطبق على واقعة النزاع - ويعد تجاوزاً لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين

تجارتيتين أو إيجاد اضطراب بإحدهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها. لما كان ذلك، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في قضائه بالزام الطاعنة بالتعويض على أساس خطأ المطعون ضده الثاني في قيد الاسم التجاري الذي اتخذته مؤسسة المطعون ضده الأول في السجل التجاري، وإنما أقام قضاءه على سند من أن الأخير كان أسبق منها في استخدام ذات الاسم وأن استعمالها له من شأنه إحداث الالتباس والخلط بينه وبين مؤسسة المطعون ضده الأول لدى الجمهور، ويؤدي إلى تضليله، مما يرتب أضراراً مادية وأدبية للأخير يستحق عنها التعويض ومن ثم يضحى النعي على الحكم المطعون فيه أنه قضي بالزام الطاعنة بالتعويض على سند من قيد اسمها بالسجل التجاري غير صحيح ومن ثم غير مقبول.

وحيث أن الطاعنة تنعي بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى لرافعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم (9) لسنة 2002 بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية الذي يوجب اللجوء إلى مكتب حماية الملكية الصناعية، ونظم طرق التظلم من القرارات التي يصدرها المكتب في هذا الشأن وجعل اللجوء إلى القضاء عند التظلم من القرار الصادر بشأنها، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفع حال أنه جوهري مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث أن هذا النعي في غير محله، ذلك أن النص في المادة (26) من القانون رقم (9) لسنة 2002 على أنه "يجوز للمكتب أو لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة المدنية أن

الاسم التجاري للمطعون ضده الثاني بالسجل التجاري خطأ يوجب التعويض – لا يؤدي إلى توافر هذا العنصر من عناصر المسؤولية في جانب الطاعن، ذلك أن القانون لم يكلف الحكومة بأن تبحث ما إذا كان هذا الاسم قد تم تسجيله لشخص آخر بحيث يمتنع عليها تسجيله مرة أخرى، ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة (26) من القانون رقم (9) لسنة 2002 بشأن العلامات والأسماء التجارية التي أجازت للحكومة ولكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة المدنية ان تقضي ببطلان تسجيل أي علامة أو اسم تجاري تم تسجيله دون وجه حق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه تمييزاً جزئياً فيما قضي به في هذا الخصوص دون ما حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه.

**لذلك**

### **حكمت المحكمة:**

**أولاً :** بعدم قبول الطعن رقم 2008/128 وألزمت الطاعنة المصروفات، مع مصادرة الكفالة.

**ثانياً:** رفض الطعن رقم 2008/116، وألزمت الطاعنة المصروفات مع مصادرة الكفالة.

**ثالثاً:** في الطعن رقم 2008/130 بتمييز الحكم المطعون فيه تمييزاً جزئياً فيما قضي به من إلزام الطاعن بالتعويض، وفي موضوع الاستئناف رقم 2005/920 بتأييد الحكم

تقضي ببطلان تسجيل علامة تكون قد سجلت دون وجه حق..". يدل على أن المشرع قد أجاز لكل ذي شأن أن يلجأ إلى المحكمة المدنية مباشرة طالباً القضاء له ببطلان العلامة أو الاسم التجاري الذي سجل دون وجه حق لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى وطلبات المطعون ضده الأول فيها هو شطب الاسم التجاري الذي اتخذته الطاعنة اسماً لها وقامت بتسجيله فعلاً دون وجه حق لأنه أسبق منها في استخدامه فإن دعواه على هذا النحو تكون مقبولة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوعها فلا يعيبه إغفاله الرد على دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعي إذ أنه لا يستند إلى أساس قانوني سليم، ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس.

### **ثالثاً: الطعن رقم 2008/130**

وحيث أن مما ينعاها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي

بيان ذلك يقول إن الحكم اعتبر مجرد قيد الاسم التجاري للشركة المطعون ضدها بالسجل التجاري خطأ يوجب مسؤولية الحكومة وألزمها بالتعويض، في حين أن ما قامت به الحكومة في هذا الشأن تم طبقاً للقانون رقم (9) لسنة 2002 مما ينتفي معه ركن الخطأ مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث أن هذا النعي شديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تكييف الفعل المؤسس عليه التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز. لما كان ذلك، وكانت المسألة بالتعويض قوامها خطأ المسؤول، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه – من أن قيد الطاعن

وألزمت المطعون ضده الأول  
المصروفات.

المستأنف فيما قضي به من رفض  
طلب التعويض بالنسبة للطاعن،



التصفية القضائية  
لشركات المقاولات المختلطة

—

المبدأ :

إن مساهمة مكتب التنمية الصناعية في شركة تجارية يجعل هذه الشركة ضمن المقاولات المختلطة التي تخضع لقواعد القانون الخاص ، وبالتالي تفتح مسطرة تصفيتها قضائيا متى ثبت توقفها عن الدفع وعدم وجود مصلحة للدائنين في استمرار نشاطها.

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بفاس

نائبها السيد : عز الدين الكتاني المحامي بهيئة  
الدار البيضاء.  
بوصفها مستأنفة من جهة:

وبين : كل من يجب

وبحضور السيد الوكيل العام للملك لدى هذه  
المحكمة.  
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم  
المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق  
المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر  
والذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم  
معارضة الطرفين.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2000/3/7.

وتطبيقا لمقتضيات المادة (19) من قانون  
المحاكم التجارية والفصل 328 وما يليه  
والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصلين 619 و 620 من ق.م.ت.

في الشكل :

حيث تقدمت الشركة الصناعية للملابس  
بفاس بواسطة نائبها الأستاذ / عز الدين الكتاني  
بمقال استئنافي بتاريخ 1999/12/14 ضد الحكم  
الصادر عن المحكمة التجارية بفاس رقم 99/15  
بالملف 99/6/12 بتاريخ 99/10/11 والقاضي  
منطوقه برفض الطلب وإبقاء الصائر على  
رافعتها.

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط  
بمحكمة الاستئناف التجارية بفاس

----

باسم جلالة الملك

--

رقم القرار: 2 ت

صدر بتاريخ: 2000/3/22

رقم الملف بالمحكمة التجارية

99/6/12

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

99/2

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بفاس

وهي مؤلفة من السادة:

السيدة : ليلي بنجلون ، رئيسا

السيد : عبد العزيز بلقاسم ، مستشارا ومقررا

السيد : عبد الرحيم حميد ، مستشارا

وبحضور السيد : توفيق المدغري، ممثل النيابة  
العامة.

وبمساعدة السيد : مصطفى رفاش، كاتب  
الضبط.

أصدرت بتاريخ: 2000/3/22 في  
جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : الشركة الصناعية للملابس بفاس " سيكو  
فاس" في شخص رئيس وأعضاء مجلسها  
الإداري بمقرها الاجتماعي الحي الصناعي  
سيدي إبراهيم فاس.

وحيث إن المقال الاستثنائي جاء مستوفيا لجميع صيغه القانونية ووفق الشروط والمتطلبات الشكلية فهو مقبول شكلاً.

### في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن المقال الرامي إلى فتح مسطرة التصفية القضائية المؤشر عليها بتاريخ 99/8/3 والذي تعرض فيها بأنها أسست بتاريخ 94/6/19 وأن نشاطها يتمثل في صناعة الملابس الجاهزة بمعملها الكائن بالمنطقة الصناعية سيدي إبراهيم وأن من جملة المساهمين مكتب التنمية الصناعية بنسبة 37.15% المساوي 44389 سهما من أصل 120.000 سهماً ، لكنها عرفت أزمت اقتصادية خطيرة نتيجة للاضرابات المتكررة لعمالها مما أثر على المردودية وعدم احترامها لأجال التسليم وتفاقت الأزمة إلى درجة أن أجور المستخدمين أصبحت تشكل 90% من رقم معاملاتها وأضحت عاجزة عن الوفاء بالديون رغم المجهودات المبذولة مما اضطرها إلى التوقيف الكلي لجميع أنشطتها في بداية سنة 91 ، كما أن الدولة قررت تقويت مكتب التنمية الصناعية، والذي هو من أهم المساهمين للشركة "سيكوفاس" في إطار قانون الخصوصية مما دفع هذا المكتب ومن أجل تسهيل عملية الخصوصية إلى تسديد ديون الشركة للأبنك بغلاف مالي قدره 5.65 مليون درهم وبتسوية وضعية الاستيراد المؤقت مع إدارة الجمارك ثم الواجبات القضائية وأتعاب المحامين من أجل متابعة ملفات نزاعات الشغل لكنه وبعد التعديل الذي طرأ على قانون الخصوصية تم التشطيب عليها من لائحة المقاولات القابلة للتحويل للقطاع الخاص وتقررت تصفيته طبقاً للقوانين الجاري بها العمل حسب رسالة وزارة الخصوصية مما حدا بالوزارة الوصية وزارة الصناعة والتجارة بتكليف مكتب التنمية

الصناعية بتاريخ 99/3/9 بالقيام بالإجراءات القانونية لمباشرة التصفية بالطرق الملائمة الشيء الذي قرره اللجنة الوزارية المتكونة من ممثل وزارة المالية ووزارة الخوصصة ووزارة التجارة والصناعة، وبما أن مديونية الشركة المعنية أصبحت تفوق 40 مليون درهم بغض النظر عن الأحكام الصادرة عن المحاكم في قضايا نزاعات الشغل والتي لا تتوخى تسديدها من خلال بيع أصولها مما جعل التصفية الاختيارية غير ممكنة وقرر الجمع العام الاستثنائي للمساهمين اللجوء إلى القضاء للمطالبة بفتح مسطرة التصفية القضائية وفق مقتضيات المادة 619 من م.ت ما دامت وضعية الشركة أصبحت بالفعل مختلة بشكل لا رجعة فيه، لذلك تلتزم التصريح بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق الشركة الصناعية للملابس بفاس طبقاً لمقتضيات الفصل 619 من م.ت وتعيين أحد السادة قضاة المحكمة لقاضي منتدب وأحد المنتدبين القضائيين تسديداً لها وتحديد تاريخ التوقف عن الدفع في المدة المحددة بالمادة 680 من م.ت ، والأمر بنشر الحكم طبقاً للمادة 569 من نفس القانون وشمول الحكم بالإنفاذ المعجل بقوة القانون طبقاً للمادة 569 من م.ت والحكم بأن المصاريف تستخلص من المصاريف الامتيازية وأرقت المقال بنسخة من النظام الأساسي للشركة والقوائم التركيبية لغاية 1991 تتضمن قائمة بموجوداتها - حسب الاستغلال العام من 91/1/1 إلى 94/9/30 لائحة بأسماء الدائنين مع بيان مبلغ ديونهم، ونسخة من محضر الجمع الوزاري المنعقد بتاريخ 99/3/18 وصورة لوزارة الخوصصة بتاريخ 99/6/21 وأخرى لوزارة الصناعة والتجارة ومحضر الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 99/5/18 وصورة لقانون 99/89.

وحيث أعطي رئيس المقابلة أمام غرفة المشورة شروحات حول الوضعية المالية للشركة

يوم 99/9/27 حضرها أيضا نائب المدعية وكذا السيد/ نور الدين القباج المدير المالي لمكتب التنمية الصناعية مدليا بتوكيل خاص، وأفاد بأن المدير العام لمكتب التنمية الصناعية هو مدير مجلس إدارة الشركة المدعية وأن الوضعية المالية لهذه الشركة حاليا لا زالت على ما هي عليه منذ سنة 94 عدا المبلغ المؤدي للبنوك في حين عرفت مديونية الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وممولين آخرين والحساب الجاري لمكتب التنمية الصناعية ومستحقات الجمارك ارتفاعا مهما بسبب الفوائد والغرامات المترتبة عن عدم الوفاء، وأدلى نائب المدعية بعدة وثائق لإثبات الوضعية المتدهورة لموكلته ملتصا بالاستجابة للطلب.

وحيث اعتبرت المحكمة التجارية أن القضية جاهزة للبت فيها وأصدرت الحكم المستأنف والقاضي برفض الطلب لعله أن من بين المساهمين في الشركة المدعية مكتب التنمية الصناعية والذي هو مؤسسة عمومية وباعتباره المساهم الرئيسي فإنه يفترض فيه الملاءة ولا يتصور بالتالي تحقيق التوقف عن الدفع المبرر لتطبيق مسطرة التصفية القضائية.

وحيث أوضحت المستأنفة في معرض الاستئناف بواسطة نائبها الأستاذ/ عز الدين الكتاني بأن مكتب التنمية إنما هو مجرد مساهم في الشركة المستأنفة والذي هو بهذه الصفة لا يمكن أن يسأل عن ديون إلا في حدود ما يملك من الأسهم، وبذلك فإن الأمر يتعلق بشركة تجارية مختلطة تساهم فيها الدولة بواسطة مكتب التنمية الصناعية إلى جانب القطاع الخاص وفق أحكام الظهير بمثابة قانون المؤرخ في 73/6/6 والمغير بمقتضى قانون 79/8/29 ج.ر لسنة 1975 ص 1176 ، وأنه ليس ما يمنع تطبيق مساطر معالجة الصعوبات على المقاولات المختلطة التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو

التي تمارس أنشطتها ضمن مقتضيات المادتين 6 و 7 من م.ب.ت وهو الاتجاه الذي سار عليه القضاء المغربي، وأنه ليس للمحكمة رفض التصفية القضائية طالما أنها تتمتع بصفة التاجر المتوقف عن الدفع وما دام قد عبرت صراحة عن هذا التوقف بإيداعها الميزانية المثبتة للوضعية المالية وخاصة لائحة الديون، لذلك تلتزم إلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق ما جاء في المقال الافتتاحي للدعوى وجعل الصائر ضمن المصاريف الامتيازية.

وأرقت المقال بصور لصفحات من عدة مؤلفات وصورة لحكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء وصورة لمحضر جمع عام استثنائي وصورة لظهير 73/6/6.

وحيث أدرجت القضية خلال جلسة 2000/2/9 حضرها نائب المستأنف الأستاذ حبيب عن الأستاذ/ الكتاني والسيد/ نور الدين القباج باعتباره ممثلا لمكتب التنمية الصناعية والذي هو رئيس مجلس إدارة الشركة المستأنفة وعن سؤال صرح الأستاذ/ حبيب بأن الشركة لا تتوفر على الحصيلة السنوية الحسابية لعدم توفرها على محاسب وأكد السيد القباج بأن الوضع المالي للمقولة بقي على ما هو عليه بالنسبة للقوائم المحاسبية المدلى بها لكن استحقاقات الضرائب والضمان الاجتماعي قد ارتفعت نظرا لارتفاع الفوائد من تاريخ استحقاقها كما هو واضح من خلال الوثائق المدلى بها وأكد على طبيعة مكتب التنمية الصناعية والذي هو مجرد مساهم بالشركة المستأنفة والتي لا تخضع للقطاع العام وأنه سبب التوقف على الدفع ناتج عن تكرار إضرابات العمال مما أثر على جودة المنتج والتأخير في توفير البضاعة لتلبية طلبات الزبناء وأن المحاولات المتعددة للنهوض بهذه الشركة باءت بالفشل بعدما وصلت الخسائر مبلغ 28 مليون

درهم منذ سنة 1991 وأدلى الأستاذ/ حاجي بمقرر اللجنة الوزارية الجمع العام الاستثنائي للمساهمين المؤرخ في 99/5/18 ونسخة التقييدات المضمنة بالسجل التجاري بالسجل التحليلي عدد 15185.

وحيث أحيل الملف على السيد الوكيل للملك فأدلى بمنتجاته والتي جاء فيها بأن الدولة في نازلة الحال تعتبر من جملة المساهمين في الشركة المدعية عن طريق مكتب التنمية الصناعية مما يجعل الشركة المدعية مصنفة في إطار المقاولات المختلطة ويستوجب بالتالي خضوعها لقواعد القانون الخاص.

حيث ركزت المستأنفة في موجبات الاستئناف على الدفع بأن مساهمة الدولة في الشركة المساهمة لا يحول دون تطبيق مسطرة معالجة صعوبات المقاولات وخاصة أن مساهمة الدولة قد تم بواسطة مكتب التنمية الصناعية الذي خول له المشرع حق تأسيس شركات مع الخواص بمقتضى ظهير 73/6/6 وأن التوقف عن الدفع ثابت في حقها ويبرر وجود الصعوبات التي تواجهها.

وحيث أن المستأنفة وحسب نظامها الأساسي المؤرخ في 74/6/19 هي شركة مساهمة خاضعة للقوانين الجاري بها العمل بالمغرب (المادة الأولى) وأن نشاطها التجاري صرف وفق أحكام المادة الثالثة من نفس النظام وأن مجرد مساهمة الدولة بنسبة 37.15% من رأسمالها الذي يمثل 44589 سهم من أصل 120.000 سهم لا يضيف عليها صفة المقاولات العمومية تحت وصاية الدولة ، بل لا تبقى متمتعة بصفة شركة مساهمة أي شركة أموال ويبقى كل مساهم مسؤولاً فقط في حدود ما يملك من أسهم وبغض النظر عن الطبيعة للشخص المساهم ، وبالتالي فإن المستأنفة والتي تساهم

فيها الدولة عن طريق مكتب التنمية الصناعية، هي شركة مساهمة تصنف ضمن المقاولات المختلطة والتي يمكن أن تخضع لمساطر المعالجة كلما توفرت الشروط لذلك، ويكون بذلك الحكم المستأنف والذي ذهب خلاف ذلك قد جانب الصواب.

وحيث بررت المستأنفة طلب خضوعها لمسطرة التصفية القضائية على كونها عاجزة عن الوفاء بالديون مما اضطرها إلى التوقيف الكلي لجميع أنشطتها في بداية سنة 91.

وحيث أعربت المستأنفة عن طلبها المذكور المؤيد بقرار الجمع العام الاستثنائي للمساهمية بعدما ثبت لديها أن العجز المالي وصل حدا لا يمكن تداركه.

وحيث إن الوثائق المدلى بها وخاصة بيان الحصيلة لسنة 91 ولسنة 94 تفيد أن أصول الشركة تساوي الخصوم هذه الأخيرة عرفت تزايدا نتيجة للفوائد والغرامات لصالح إدارة الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حسب القوائم المدلى بها.

وحيث إنه يتجلي مما ذكر أن الوضعية المالية للشركة المستأنفة مختلة بشكل لا رجعة فيه، وأصبحت تشكو من عجز لا يبرجى تداركه وخاصة توقف نشاطها الكلي كان سنة 91 وليس هناك أي مؤشر ينبئ على إمكانية تحسنها، وإنما كل المعطيات تفيد أنها أصبحت عاجزة عن الوفاء بديونها بالاعتماد على أصولها فقط مما يبرر الاستجابة لطلبها الرامي إلى فتح مسطرة التصفية القضائية طالما أنه لا يوجد أي مؤشر يبرر وجود مصلحة للدائنين في استمرار نشاط الشركة المدعية.

"سيكوفاس" وبتعيين تاريخ التوقف عن الدفع في 1998/9/23 – وتعيين السيد رشيد بن الصديق القاضي بالمحكمة التجارية بفاس قاضيا منتدبا في إجراءات التصفية.

وتعيين السيد/ جواهري محمد للقيام بمهام السنديك من تاريخ صدور هذا القرار إلى حين قفل المسطرة.

والأمر بتقييد مقتضيات هذا الأمر بالسجل التجاري للطاعة فورا.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الجلسة

وحيث يتعين تحديد تاريخ التوقف عن الدفع داخل أجل 18 شهراً قبل تاريخ فتح هذه المسطرة.

### لهذه الأسباب

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

فإن محكمة الاستئناف التجارية بفاس.

وهي تبت انتهائياً علنياً وحضورياً.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق الشركة الصناعية للملابس لفاس لاختصار